بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٨
بتاريـــخ :	١٨ /٣/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٩

السيد المهندس/رئيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩٩٨ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢١ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية وبين وزارة الدفاع حول سداد مبلغ ٥٩٦٫٠٢ جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بأتوبيس الهيئة رقم ٦١٩ خط ٥١٢.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ حدث تصادم بين سيارة قوات مسلحة رقم ٤٢٨٩٨٧قيادة الجندى / راهند جمال أحمد عوض التابع للقوة ٤ نقل أفراد مع سيارة الهيئة رقم ٦١٩ وحدثت تلفيات باتوبيس الهيئة قدّرت بمعرفة الهيئة بمبلغ ٥٩٦٫٠٢جنيها، وقد تحرر عن الحادث المحضر رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ جنح عسكرية المنشية وقيد برقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ جنايات عسكرية إسكندرية ضد الجندى المذكور لأنه اتلف اهمالاً بعض أجزاء الأتوبيس رقم ٤٢٨٩٨٧ جيش وتسبب خطأ فى إصابة مواطنين وتسبب اهماله فى اتلاف مال منقول مملوك للغير وهو بعض أجزاء الأتوبيس رقم ٢٣٢٢ عام اسكندرية والمملوك للهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية والسيارة رقم ٤٤٨٩٨ اجرة الإسكندرية وقاد الأتوبيس بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وقد صدر الحكم حضورياً بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ بمعاقبته بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر وتصدق على الحكم بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ لثبوت مسئولية الجندى المذكور وأصبح الحكم نهائياً وباتاً، وبمطالبة وزارة الدفاع أداء قيمة إصلاح التلفيات قعدت عن الوفاء، لذا طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٧٤) على أن" ١- **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه**" وفى المادة (١٧٨) على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .....**" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء، كما لوكان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان الثابت بالأوراق أن الجندى/ راهند جمال أحمد عوض التابع للقوة س ٤ نقل أفراد (قوات مسلحة) قد تسبب بخطئه فى احداث التلفيات المبينة تفصيلاً بالأوراق بسيارة الهيئة المشار إليها، وكانت السيارة وقت وقوع الحادث فى حراسة وزارة الدفاع، وهى صاحبة السيطرة الفعلية عليها، ولم يثبت أن هناك سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث الضرر المشار اليه، فمن ثم تكون وزارة الدفاع هى المسئولة عن تعويض الضرر الذى لحق بسيارة الهيئة والمتمثل فى قيمة إصلاحها على أساس التكلفة الفعلية من أثمان مهمات وأجور العمال والتى قُدرت بمبلغ ٤١١ر٦٠ جنيهاً دون

ما زاد على ذلك من المصروفات الإدارية أخذاً بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية بعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية وذلك نزولاً على حكم المادة(٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الـدفاع بأن تؤدى إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية مبلغ ٦٠ر٤١١جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى١٨/ ٣ /٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//